

كلية: العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم: العلوم التجارية

الموضوع:

اثر عامل الدين على الطلب السوقي لوثائق التأمين على الحياة

دراسة حالة : الشركة الوطنية للتأمين saa (وكالة مقرة "2951")

تقرير تربص ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية
التخصص: مالية وتجارة دولية

إشراف :

د/ بدار عشور.

إعداد الطلبة:

- أبجري توفيق
- جابري عبد الحليم



شكراً وتقديراً

من لم يشكر الناس لم يشكر الله فله الحمد و الشكر الذي أمدنا القوة و طول الصبر لإنهاء هذا العمل المتواضع و الذي نتمنى ان يفيد الجميع من الطلبة و أساتذه و مسيري المؤسسات .

وإذا كان هناك من كلمة شكر نسوقها بين يدي البحث فهي الإقرار بالفضل لذويه فلكل من اعان بمشورة أو سدد رأيا أو أسهم بأية مساعدة نتقدم بالشكر و عميق التقدير .

كما نتقدم بالشثناء والعرفان إلى كل من وهبنا كل جديد لإنجاز هذا العمل المتواضع و نخص بالذكر الدكتور الفاضل " **بدر الدين عتيق** " ... الذي كان خير مرشد و خير مشرف و لم يخل علينا بنصائحه القيمة و توجيهاته السديدة فتقبل منا كل التقدير والإحترام و إلى كل من مد لنا يد العون من قريب وبعيد و نخص بالذكر أساتذة قسم علوم التجارة .

فَتَقَبَّلُوا مِنَّا قَائِمَةُ الشُّكْرِ وَ الْحَمْدِ وَ التَّقْدِيرِ

بِإِذْنِ اللَّهِ وَ بِرَحْمَتِهِ

قائمة الأشكال

الرقم	إسم الشكل	الصفحة
1	الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين SAA	24
2	الهيكل التنظيمي لوكالة SAA بمقرة رقم "2951"	27
3	رسم بياني يبين تطور رقم اعمال الخاص بالتأمين على الحياة خلال 2010-2013	29
4	مخطط بياني يبين تطور التعويضات من 2010-2013	31
5	منحنى بياني يبين التغير في التعويضات المربطة بالتأمين على الحياة 2010-2013	32

قائمة الجداول

الرقم	إسم الجدول	الصفحة
1	جدول يوضح تطور رقم أعمال الشركة الوطنية للتأمين 2010-2013	28
2	جدول يبين نسب التغير في التعويضات 2010- 2013.	30

الفهرس

الصفحة	العنوان
	الفهرس
أ - ب	المقدمة
	الفصل النظري : مفهوم الطلب في سوق التأمين و مدى تأثيره بعامل الدين
04	تمهيد الفصل
05	المبحث الأول : أساسيات و مفاهيم نظرية حول الطلب على وثائق التأمين
07	المطلب الأول : الطلب في سوق التأمين
08	المطلب الثاني : التأمين على الأشخاص والحياة
12	المبحث الثاني : أساسيات ومفاهيم حول الثقافة الدينية للتأمين
12	المطلب الأول : المحددات الثقافية : الدين والعادات والتقاليد
13	المطلب الثاني : صور أحكام التعامل في التأمينات على الحياة
19	خلاصة الفصل
	الفصل التطبيقي : دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA وكالة مقرة
20	تمهيد الفصل
21	المبحث الأول : تقديم عام للشركة الوطنية للتأمين SAA
21	المطلب الأول : نظرة شاملة عن الشركة الوطنية للتأمين SAA
23	المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين SAA

25	المبحث الثاني : تقديم الوكالة موضوع الدراسة
25	المطلب الأول : تعريف بوكالة SAA بمقرة رقم "2951"
25	المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لوكالة SAA بمقرة رقم "2951"
28	المبحث الثالث : تطور الطلب السوقي على وثائق التأمين على الحياة
28	المطلب الأول : رقم أعمال الشركة SAA ونسبة التأمين على الحياة فيه
30	المطلب الثاني : تعويضات الشركة SAA ونسبة التأمين على الحياة فيها
33	خلاصة الفصل
34	الخاتمة
	الملاحق
	قائمة المراجع

المقدمة :

تعد ثقافة الفرد ومعتقدات الدينية تجاه أي نوع من أنواع المنتجات أو الخدمات الرابط الأساسي لبقاء المؤسسة المنتجة لها أو زوالها ، ومن بين هذه الخدمات خدمة التأمين والتي تعد من العقود الجديدة نسبيا في العالم كله ، وقد كان تاريخ ظهوره في أوروبا في أوائل القرن الرابع عشر الميلادي ، ولم يظهر في الدول الإسلامية بعد ذلك إلا بكثير ، ولم يعرفه المسلمون إلا بعد قرنين من الزمان ، عبر إتصال الغرب بالشرق وتبادل التجارة بينهما ، ولهذا لم يرد بالنص على إباحته أو تحريمه من قبل فقهاء السلف الصالح.

ومن بين أنواع التأمين التأمين على الحياة ، الذي يلعب دورا هاما وكبيرا في حماية المجتمعات عامة و الأفراد خاصة من المخاطر المحتملة الوقوع فهو يبعث الطمأنينة و الاستقرار في نفس الفرد ، وهذا الأخير أثار بدوره جدلا واسعا بين العلماء المسلمين لما يتسم به من خصائص و ميزات معقدة نسبيا في تركيبته ، ولحد اليوم لا يزال البحث قائما للوصول إلى موقف صريح صادق لا غبار عليه حول حكم الشريعة الإسلامية في التعامل مع مثل هذه الصور من التأمينات.

و من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية :

هل توجد علاقة إرتباط بين الدين وإقبال المواطنين على طلب وثائق التأمين على الحياة ؟

و كأخذ الشركة الوطنية للتأمين كحالة للدراسة ، ومن الإشكالية المطروحة تتدرج عدة تساؤلات :

- ما هو التأمين على الحياة ؟ وما هي أهميته ؟
- ما هو موقف الشريعة الإسلامية من صور التعامل في صيغة تأمينات على الحياة ؟
- هل للدين أثر بارز و واضح في الطلب على وثائق التأمين على الحياة ؟

فرضيات البحث :

- التأمين على الحياة هو وسيلة للحماية من الأضرار و الخسائر الناتجة من المخاطر التي يتعرض لها الفرد وله أهمية بالغة في المجتمع بإعطاء الراحة النفسية لدى المؤمن له وله أهمية إقتصادية أيضا تتمثل في تمويل الإستثمارات والمشاريع التنموية .
- هناك من يجيز بعض أنواع التأمين و يحرم بعضها منها.
- يوجد لعامل الدين أثر بارز في إقبال المواطنين على الطلب على وثائق التأمين على الحياة

أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية هذا الموضوع في دراسة فعالية ، حيث يساهم في التوعية الإجتماعية والثقافية والدراية الحسنة لمفهوم التأمين على الحياة وموقف الشريعة الإسلامية منه ، وكشف الستار على الكثير من التساؤلات و الإستفهامات في هذا الميدان.

أسباب إختيار الموضوع : هناك ما هي ذاتية وهناك ما هي موضوعية.

• الأسباب الذاتية :

1. تناسبا مع التخصص .
2. الرغبة في فهم مجريات التأمين على الحياة .
3. الميل الشخصي لمعرفة موقف الشريعة الإسلامية من التأمين .

• الأسباب الموضوعية :

1. تحليل آلية عمل التأمين على الحياة .
2. الأهمية البالغة لقطاع التأمين ككل في دفع عجلة التنمية .

المنهج المتبع :

نضرا لطبيعة الموضوع إرتأينا إلى إستخدام المنهج الوصفي التحليلي لأنه يتلائم مع الجانب النظري وإستخدمنا منهج دراسة الحالة في الجانب التطبيقي للبحث .

الفصل النظري

مفهوم الطلب على

وثائق التأمين ومدى

تأثيره بعامل الدين

تمهيد:

إن التأمين نشاط قديم النشأة، نشأ مع فكرة التعاون وتطور بتقدم الإنسان إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن، لذلك فقد أصبح التأمين ضرورة ملحة لدرء الأخطار التي لا يمكن للأفراد والمجتمعات إهمالها ، وإغفال دورها في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية ، إضافة إلى ذلك كله فهو يؤثر ايجابيا في العديد من المتغيرات الاقتصادية و الأهم من ذلك أنه يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الاستثمارات المنتجة و التي تعتبر ركيزة للتقدم .

ونظرا للدور الذي يلعبه التأمين في تنشيط الحركة الإقتصادية ظهرت شركات تتولى تنظيم وممارسة عملية التأمين في إطار قانوني معترف به.

وبذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، حيث نتناول في المبحث الأول أساسيات ومفاهيم نظرية حول الطلب على وثائق التأمين ،اما المبحث الثاني فخصص لأساسيات ومفاهيم حول الثقافة الدينية للتأمين.

المبحث الأول : أساسيات ومفاهيم نظرية حول الطلب على وثائق التأمين.

يعتبر التأمين وسيلة لحماية الفرد بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة بحيث يستطيع ان يحمي نفسه وممتلكاته الشخصية من الأخطار التي يتعرض لها ، وتقوم فكرة التأمين أساسا على التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع ، بتصميم مخطط منسجم مع متطلبات التطور الاقتصادي والمالي ، و خلاصة أن مجموعة من الناس يتعرضون لمخاطر متشابهة تقريبا ويقومون بضم تلك المخاطر الى بعضها البعض عن طريق شركة متخصصة ، ويشتركون في رصد ما يكفي من المال في هذه الأخيرة من أجل مواجهة أي خطر ممكن خلال فترة زمنية معينة .

قبل التطرق للحديث عن الطلب في سوق التأمين سنستعرض بعض المفاهيم للتأمين.

تعريف التأمين : يمكن اعطاء عدة تعاريف للتأمين وذلك على النحو التالي:

أولا - التعريف اللغوي:

تأمين على وزن تفعيل مصدر أصله (أمن) بتشديد عينه أي الميم _ وأمن فعل ماضي من (أمن) وله معان كثيرة في اللغة منها: بمعنى الأمان و الإطمئنان و هو ضد الخوف ويقال أمنه أي دخل في أمانه و أمن بمعنى وفر الامن لغيره ، ونقول منه: (أمن فلان تأمينا)¹.

ثانيا - التعريف القانوني:

هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن (شركة التأمين) أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو راتبا أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن خلال فترة زمنية معينة².

¹ محمد شحاته، مشروعية التأمين وأنواعه، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2006، ص: 13.

² محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية و التطبيق، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1998، ص: 95.

ثالثا - التعريف الاقتصادي:

يمكن تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية بأنه «: أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر (كالسيارة، المنزل المستودع...) لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية ، من ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر¹.

رابعا - التعريف الإسلامي:

عرفه الدكتور عيسى عبده في كتابه العقود الشرعية بأنه «: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث الذي تحقق الخطر المبين بالعقد في نظير قسط أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له و يتحمل المؤمن بمقتضاه تبعه مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء».

ومن التعاريف السابقة يمكن لنا استنتاج تعريف شامل ودقيق للتأمين:

التأمين هو عملية مقايضة بين نتائج الصدفة بواسطة التعاون المنظم بين مجموعة من الأفراد وفقا لقوانين الإحصاء.

¹ صلاح عز الدين ، التأمين : مبادئه و أنواعه ، دار أسامة للنشر ، عمان ، 2007 ، ص:14.

المطلب الأول : الطلب في سوق التأمين.

أولا : على المستوى الجزئي (الطريقة التقنية لطلب التأمين).

يتقدم الراغب في التأمين ضد خطر معين ويكون له فيه مصلحة تأمينية بطلب الى شركة التأمين ، بطريقة مباشرة في كتابتها أو غير مباشرة بواسطة وكيلها العام .

يأخذ الطلب شكل استمارة تتضمن عدة أسئلة تتطلب الاجابة عليها الدقة و الصراحة ، فتتجمع عند شركة التأمين البيانات الضرورية التي على أساسها تقرر قبوله أو رفضه ، فبعد إستلام المؤمن طلب التأمين يقوم باجراءات معينة ، ففي تأمين الممتلكات ضد الحريق مثلا يجب ذكر مسببات الحريق المحتملة ، كما أنه في التأمين على الحياة المؤمن له يلتزم بإظهار الكشف الطبي وبالتالي معرفة حالته الصحية¹.

ثانيا : على المستوى الكلي .

يمكن دراسة الطلب في سوق التأمين ، وذلك من خلال مؤشرين وهما كثافة التأمين ومعدل الإختراق لكافة القطاعات ، وهذا يعني مدى مساهمة الناتج التأميني في الناتج المحلي الخام الاجمالي وعلى مستوى القطاعات².

ويمكن دراسة وتحليل هذه المتغيرات (كثافة التأمين و معدل الإختراق) من خلال تتبع معدلاتهما ،حيث ان معدل انفاق الفرد في العالم يزداد من سنة إلى اخرى ، ويتباين بين دولة وأخرى ، حيث نجد فروقات شاسعة بين الدول النامية والدول المتقدمة.

وكذا أيضا بالنسبة لمساهمة التأمين في الناتج الحلي الخام

¹ سليمة طبايبية ، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الابلاغ المالي الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة سطيف،الجزائر،2014،ص15.

² برغوتي وليد ، تقييم جودة خدمات التأمين واثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة،الجزائر، 2014، ص101.

المطلب الثاني : التأمين على الأشخاص و الحياة.

يعرف التأمين بأنه مجال شاسع للغاية حيث أن نطاقه غير محدود ، فكلما تعددت الأخطار ظهرت أنواع جديدة من التأمين ولذلك فإن تقسيم أنواع التأمين يرجع تبعاً للخطر المؤمن ضده ، أو على أساس إدارة العملية حسب الغرض من التأمين أي تبعاً للهيئات التي تمارس عمليات التأمين .

التأمين على الأشخاص : وهو ذلك التأمين الذي يكون فيه الخطر المؤمن منه يمس الشخص في حد ذاته وليس ماله فيؤمن على نفسه من الأخطار التي تصيب جسمه أو التي تهدد حياته أو قدرته على العمل ، ويتميز هذا التأمين بانتقاء الصفة التعويضية.

وقد قسم الباحثون في هذا المجال التأمين على الأشخاص الى عدة أنواع ، حيث وردت عدت تقسيمات كما يلي:

1. التأمين من المرض : وهو عقد يتعهد به المؤمن مقابل أقساط بدفع مبلغاً معيناً دفعة واحدة إلى المؤمن له في حالة مرضه أثناء مدة التأمين ويزيد المؤمن على ذلك برد مصروفات العلاج و الأدوية كلها او بعضها قد يشمل كل الأمراض او بعضها الجسمية منها او العمليات الجراحية فقط الخ .

2. التأمين من الإصابات : هم عقد يتعهد فيه المؤمن مقابل أقساط بدفع مبلغ التأمين الى المؤمن له او المستفيد (في حالة وفاة المؤمن له) او للمؤمن في حالة إصابة جسمه بسبب خارجي مفاجئ ، كما يتعهد المؤمن كذلك برد مصروفات العلاج بعضها او كلها¹.

¹ لعجال امال ، تسويق خدمات التأمين ، مذكرة ليسانس ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة المسيلة ، الجزائر ، 2008 ، ص 45.

3. التأمين على الحياة : تهتم الدراسة بالخصوص على هذا النوع من التأمينات حيث يتطرق الباحث إلى شرح وتحليل مفصل لهذا الأخير فيما يلي:

أولاً : تعريفه : يعرف التأمين بأنه نظام إجتماعي لتخفيض الخطر المعرض له الفرد عن طريق تجميع الأخطار المتشابه وتوزيع الأعباء المالية المترتبة على تحققها على المشتركين جميعاً وقد تجلت هذه المعانى الإنسانية النبيلة بكل وضوح فى الأشكال الأولى التى تم على أساسها مزاوله أعمال التأمين مثل جمعيات دفن الموتى عند قدماء المصريين ونظام تأمين القوافل فى رحلتي الشتاء والصيف عند العرب .

ثانياً : نشأة التأمين على الحياة و تطوره .

يعتبر التأمين على الحياة من أقدم أنواع التأمين كالتأمين البحرى الذى يعتبر أقدم أنواع التأمين إذ أنه كان يؤمن على حياة قبطان السفينة فى نفس وثيقة التأمين على السفينة. وكان معروفاً منذ مئات السنين فى بعض بلاد الحضارة القديمة كمصر والصين والهند أن بعض الجماعات تتعاون فيما بينها على تخفيف ما تتعرض به الأسرة من حاجة وحرمان عند وفاة عائلها وذلك عن طريق تقديم الإعانات والمساعدات المالية لأفراد الأسرة المنكوبة ، ولكن هذه المساعدات كانت فى الغالب لا تكفى لتعويض الأسرة مادياً عن فقد عائلها فضلاً عما فيها من مساس بالكرامة الإنسانية ولذلك إتجه التفكير بعد ذلك إلى البحث عن وسيلة أفضل لتعويض الأسرة عن فقد عائلها ، وهنا نشأت فكرة التأمين على رب الأسرة عند الوفاة وأول وثيقة للتأمين على الحياة أصدرها الأفراد فى لندن سنة 1582 على حياة شخص لصالح شخص آخر فى حالة وفاته خلال مدة 12 شهر.

وفى سنة 1693 وضع أحد علماء الرياضة جدولاً للحياة **Mortality Table** وقد استخدم هذا الجدول فى سنة 1755 فى إحتساب أقساط تأمين ثابتة للتأمين مدى الحياة على أساس سن المؤمن عليه عند بدء التأمين ، وقد أحدث ذلك تطوراً كبيراً فى صناعة التأمين على الحياة .

ولم يعرف التأمين في الدول العربية إلا في أواخر القرن الماضي و أوائل القرن الحالى.

ثالثا : التعاون والتأمين على الحياة .

ويقوم نظام التأمين أساساً على مبادئ التعاون والتكافل والتضامن بين الأفراد المشتركين فى النظام والتي تدعو الى عدم ترك الفرد سيئ الحظ الذى يتحقق الخطر بالنسبة له ينوء وحده تحت عبء الخسارة ولكن يقوم الجميع بالمساهمة فى تحملها وبناء على ذلك يحقق نظام التأمين نفعاً كبيراً لا يقتصر على المشتركين فيه ولكن يمتد الى المجتمع كله. ويهتم التأمين على الحياة بتغطية تلك النوعية من الأخطار التى تلحق بذات الشخص مثل الوفاة والعجز الكلى المستديم والتقاعد والتي يترتب على تحقيقها فقد الدخل الناتج عن العمل بصورة كلية ودائمة وقد زادت مؤخراً أهمية التأمين على الحياة كنتيجة حتمية لزيادة الأهمية النسبية لعنصر العمل كمصدر أساسى إن لم يكن الوحيد للحصول على الدخل بالإضافة إلى ضعف الروابط الأسرية وقصور مزايا نظم التأمينات الإجتماعية عن توفير ذلك القدر من المزايا عند تحقق هذه الأخطار الذى يتناسب مع الدخل الذى كان يحصل عليه الفرد قبل تحققها .

رابعا : مزايا التأمين على الحياة من النواحي الإجتماعية والإقتصادية.

التأمين على الحياة عامل مهم فى محاربة الفقر الذى ينتج عن الخسارة المادية التى تلحق بالشخص بسبب بلوغ سن التقاعد أو الوفاة ، أو عجزاً كاملاً أو مؤقتاً نتيجة المرض أو بسبب حادث . ومن هنا تنشأ الأهمية الإجتماعية للتأمين ، كذلك يعمل التأمين على الحياة على نشر التعليم وتيسيره إذ نجد عقوداً غايتها منح الأبناء ضماناً كافياً للإنفاق على أنفسهم إذا توفى عائلهم وهم فى سن الدراسة ، كما أن التأمين يزيل القلق من النفوس ، إذ يكفل الأمن للمستأمنين أو المستفيدين من التأمين فيبعث الطمأنينة إلى نفسه.

أما من الناحية الإقتصادية فإن التأمين على الحياة يعمل على :

- زيادة الإنتاج وكفائته وذلك بأنه يبعث الطمأنينة فى نفس العامل أو الموظف فتزيد مقدرته على الإنتاج إذ أن الشعور بالقلق من شأنه أن يضعف قدرة إنتاج الفرد فيتأثر الإقتصاد القومى ، أما الشعور بالطمأنينة فيجعل الفرد يقدم على عمله مرتاح البال وبهذا ترتفع الكفاية في الإنتاج .
 - حفظ الثروة المستغلة فمثلاً يضمن رأس المال إلى أهله فى أحد وفاة أحد الشركاء المتضامنين وسحب نصيبه من رأس المال بواسطة ورثته .
 - تكوين رؤوس أموال ضخمة وهذه هى الأهمية الكبرى للتأمين على الحياة بالنسبة للإنتاج على وجه خاص ولالإقتصاد القومي على وجه العموم
- وبذلك يمكن الإستفادة من هذه الأموال الضخمة المتجمعة من مبالغ الأقساط الصغيرة فى أغراض كثيرة منها المساهمة فى إنشاء شركات صناعية أو زراعية أو تجارية أو غيرها و لقد أصبح دور التأمين أساسياً فى البنيان الإقتصادي إذ لا يكاد يوجد مشروع إقتصادي هام دون أن يسهم التأمين فى تمويله بطريق مباشر أو غير مباشر حتى أصبح مدى إنتشاره و إتساع نطاقه فى أي دولة من الدول معياراً لتقدمها .

المبحث الثاني : أساسيات ومفاهيم حول الثقافة الدينية للتأمين.

عرف التأمين كغيره من الأنشطة الاقتصادية تطورا في ضل الأنظمة الغربية ، واستوردته المجتمعات الإسلامية في هذه الصرة التي لا تتفق بالضرورة و قوانين الشريعة الإسلامية ، ونظرا لما للتأمين من أهمية بالغة للمجتمع المسلم عامة ولل فرد خاصة ، فقد أخضع العلماء المسلمين صور التأمين المستورد من الغرب للبحث والتدقيق الفقهي ، بغرض الوصول إلى صورة مثلى للتأمين تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وقد اثمرت هذه الجهود الفقهية في ظهور عدة انظمة للتأمين تتطابق نوعا ما مع المبادئ الشرعية منها التأمين التكافلي بدلا من التأمين التجاري ،وقد شهدت مثل هذه الأظمة تطورا ونموا ملحوظا ،خلال السنوات القليلة الماضية جعله منافس قوي للتأمين التقليدي ، فقد تبنته عدة شركات.

المطلب الأول : المحددات الثقافية : الدين والعادات والتقاليد.

لدينا الحنيف أو بالأحرى لشريعتنا الإسلامية خصائص تميزها من كل الشرائع والأنظمة ،فهي شريعة ربانية لأن مصدرها الأساسي وحي الله في كتابه ، وعلى لسان نبيه المصطفى ، فهي تشريع عليم حكيم ، رب رحيم ، خلق الإنسان و هو أعلم بما يصلحه و يرقى به فردا و مجموعا.

وهي شريعة مثالية و واقعية : فهي مثالية لأنها تسعى إلى الوصول بالإنسان إلى الكمال البشري الممكن ، وإلى أقوم شيء في حياته ، قال الله تعالى : { إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم و بشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا } . (الإسراء:9) .

وهي واقعية ، لأنها تقدر دوافع الإنسان و تراعي ضروراته وترعى حاجاته ، ولا تغفل عن الأعدار الطارئة ، و الأحوال الإستثنائية و الظروف المخففة ، فشرعت له الرخص عند المشقة في العمل بالأحكام¹.

¹ عبد القادر جعفر ، نظام التأمين الإسلامي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى، 2006 ، ص ص 22:23.

وبما أن التأمين من الأحوال الإستثنائية فقد نشأ في بادئ الأمر في الغرب ومن أسباب نشأته إحجام كثير من رؤساء الأموال عن التجارة بسبب المخاطرة وبسبب حوادث الخسارة، ونتيجة لهذا الإحجام يتأثر الاقتصاد القومي وعلى إثره عمل المفكرون على إنشاء شركات التأمين حتى تضمن للتاجر المتاجرة وتؤمن له الخسارة للأقدار الطارئة مقابل مبلغ من المال يدفعه اشتراك يقدمه لشركة التأمين وتقوم بتعويضه إذا حصل له خسارة، وتأثرت الدول الإسلامية تباعا بهذه الشركات، ومن الأسباب التي أدت إلى انتشار التأمين التجاري في البلدان الإسلامية العولمة التجارية.

فيما ورد فقد تبنت الدول الإسلامية التأمين حديثا ، لذا لم يعرفه السلف الأول من فقهاء الإسلام ، فلم يعرف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء الراشدين ولا الأئمة المجتهدين ، وكما لم يذكر في القرآن الكريم ولا السنة النبوية .

لكن من أدركه من الفقهاء المسلمين أبدو رأيهم بشأنه فكانو بين محلل و محرم ، فأول من تحدث عنه هو الإمام محمد بن عابدين من فقهاء الحنفية ، فأورد بشأن التأمين البحري : "إذا إستأجر التجار مركبا من حربي يدفعون له أجرته ويدفعون أيضا مالا معلوما لرجل حربي مقيم في بلادنا ، يسمى ذلك المال سوكرة... والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر اخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا إلتزام مالا يلزم".

المطلب الثاني : صور أحكام التعامل في التأمينات على الحياة.

أثير في الآونة الأخيرة موضوع رأي الدين الإسلامي في العمل التأميني ولقد كتب في هذا الموضوع العديد و بين المعارضة لكل عمليات التأمين و أنواعه المختلفة وبين معتدل يبيح أنواعا معينة من المعاملات التأمينية و يحرم أنواعا أخرى . كما أثير هذا الموضوع على مستوى المؤتمرات الإسلامية لا بداء الرأي الجماعي في هذا الموضوع الحيوي والهام ، والذي لايمكن لنا أن نفكر في جوانبه الإيجابية على مستوى الإقتصاد القومي للبلاد

وكان من أهم هذه المؤتمرات الإسلامية مؤتمر الذي عقد في مكة المكرمة في فبراير عام 1978¹.

إن التأمين التبادلي والتأمين الاجتماعي يكاد الإجماع يكون منعقدا على أنهما موافقان لمبادئ الشريعة أما التجاري (الأختياري) إشتد حوله الخلاف واحتد فبينما يرى فريق من العلماء ان التعامل في هذا النوع حرام لما يكتنفه من الغرر المنهي عند ولما يتضمنه من القمار والمراهنة و الربا يرى فريق آخر أن التأمين التجاري جائز وليس فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية لأنه قائم على أساس التعاون والتكافل الاجتماعي والتعاون على البر و انه تبرع في الأصل و ليس معاوضة.

الإتجاه الأول(موقف المؤيدين):التأمين كفكرة وهدف ورأي الشريعة الإسلامية.

مما لاشك فيه ان التأمين كفكرة وهدف وما ينطوي عليه من حماية الأفراد من الخسائر المادية التي يتعرضون لها نتيجة وقوع خطر معين هو التعاون الجماعي على دفع التعويضات اللازمة من واقع الأقساط أو الإشتراكات المجمعة ،منهم مما يؤدي ألى تحويل وتوزيع الخسائر صغيرة مؤكدة لا يتعارض مع رأي الشريعة الإسلامية.

لقد وجدت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تؤيد خدمة التأمين كتعاون محمود بين الأفراد لرد مايتعرضون له من مخاطر محيطة بهم دون أن يتعارض ذلك مع الفكرة و الإعتماد و التوكل على الله سبحانه وتعالى فب تسيير المعاملات الدولية سوف نقوم بتقديم أدلة من القرآن الكريم و السنة النبوية التي تجيز التعامل في التأمين على الحياة فيما يلي:

أدلة من القرآن الكريم على إيجاز التأمين على الحياة : استدل العلماء الذين أجاز العمل التأميني بأدلة معقولة من الكتاب فقوله تعالى : *"يا أيها الذين آمنوا آمنوا خذوا حذرکم"* (سورة النساء الآية71).

كما إستدلو بقوله تعالى : *"يا أيها الذين آمنوا وافوا بالعقود"* (سورة المائدة الآية1).

¹ كريمة شيخ، إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري ،مذكرة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010، ص 31.

وقوله تعالى في الكتاب الشريف : *تعاونوا على البر و القوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان* " نستنتج مما سبق أننا لن نجد أفضل واحسن من ذلك تأييدا و مؤازرة للعمل التأميني بما ينطوي عليه من تعاون و تآزر وتضامن بين الناس في تقديم ما قد يتعرضون له من خسائر نتيجة الوقوع في العديد من المخاطر والتي انتشرت بشكل ملحوظ مع التقدم التكنولوجي الهائل الذي فرض نفسه هذه الأيام .

ادلة من الحديث النبوي الشريف على إيجاز التأمين على الحياة : استدل العلماء من السنة بأحاديث كثيرة تجيز التأمين إقتصر منها مايلي :

عندما سؤل الرسول صلى الله عليه وسلم عما إذا كان من الممكن ترك الناقة دون أن يعقلها صاحبها فكان رد أشرف المرسلين : { *عقلها وتوكل على الله* } .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : { *ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شئا* } .

كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : { *مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تعادا له سائر الاعضاء بالسهرة والحمى* } . وروي عنه يثري فقال : شهدت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يمني وكان فيما يخطب ، { *لا يحل لإمرئ من مال أخيه إلا ما أطابت به نفسه* } . فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طريق حل المال أن تسمح به نفس باذلة من خلال التراضي و التأمين على الحياة يتراضى فيه الطرفان على أخذ مال بطريق مخصوص فيكون حلالا .

ومن المعقول قياس التأمين على المضاربة التي هي باب مباح من ابواب التعامل في الشريعة الإسلامية وذلك على أساس أن المؤمن له يقدم رأس المال في صورة أقساط التأمين ويعمل المؤمن فيه لإستغلالهم والربح فيه للمؤمن له هو مبلغ التأمين وبالنسبة للمؤمن الأقساط وما يعود عليه إستغلالها من مكاسب .

كما أن بين التأمين التجاري والتأمين التبادلي و الإجتماعي المجمع على حلها وموافقتها لمبادئ الشريعة وجوه شبه كثيرة مما حكمها عليه فيكون حلالا .

الإتجاه الثاني : موقف المعارضون لكل أنواع التأمين :

استند المجمع الفقهي في قوله بتحريم التأمين على الحياة الى الأوصاف التالية التي وجدتها في التأمين التجاري :

1. فيه غرر فاحش لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت الدخول في العقد مقدار ما يعطي او يأخذ.
2. ضرب من ضروب المقامرة لأن فيه غرم بلا جنابة و غنم بلا مقابل و بمقابل غير كاف .
3. أنه يشتمل على الربا الفضل و النسا فإذا دفعت الشركة للمستأمن أكثر مما دفع لها فهو ربا فضل و لأنه يدفع قبل مدة فيكون ربا نسا أيضا.
4. إنه في الرهان المحرم لأن فيه جهالة و غرر و مقامرة وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم رخصة الرهان بعوض في ثلاثة : في خوف او حافز او نصل .
5. فيه اخذ مال الغير بلا مقابل .
6. الإلزام بما لا يلزم شرعا لأن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه.

فتوى الإمام الشيخ محمد عبده تجيز التأمين على الحياة:

صدر عن الإمام الشيخ محمد عبده بشأن التأمين على الحياة فتوى وهي :سأل مدير شركة التأمين المتبادل على الحياة الأمريكية compagnie mutuel life في رجل إتفق مع الشركة على ان يعطيها مبلغا معلوما في مدة معينة على اقساط معينة لإتجار به ،فيما يبدو فيه لهم الحظ و المصلحة وانه اذا مضت المدة المذكورة وكان حيا يأخذ هذا المبلغ منهم مع ما ربحه من التجارة في تلك المدة وإن مات الرجل في خلالها يأخذ ورثته او من يطلق له حال حياته ولاية الآخذ_ المذكور مع الربح مما دفعه ، فهل هذا يوافق الشرع ؟.

كان الجواب : إتفاق الرجل مع تلك الجماعة على دفع ذلك المبلغ على وجه ما ذكر يكون من قبيل المضاربة وهي جائزة ولا مانع للرجل من أخذ ماله مع ما أنتجه من ربح بعد

العمل فيه في التجارة وإذا مات الرجل أثناء المدة وكانت الجماعة قدرت فيما دفع و قامو بما إلتمو من دفع المبلغ كله لورثته او من يكون له حق التصرف بدل المتوفي بعد موته جاز للورثة او لمن يكون له الحق في التصرف في المال أن يأخذ المبلغ و تجميعه مع ربحه المدفوع منه بالتجارة على وجه المذكور ، هذا الرأي القائل بمشروعية التأمين إطلاقا استنادا لعدم وجود نص في القرآن او السنة يحرم ذلك والله أعلم¹.

الإتجاه الثالث (المواقف الحديثة): (نتيجة الإختلاف بين علماء الشريعة الإسلامية طرح السؤال الموالي ، اذن ما هو الحل ؟):

انه سؤال يطرحه كل كاتب في هذا الموضوع و يتمنى أن يصل به الى إجابة شافية صحيحة لا تتعارض مع تعاليم الدين الحميد و مبادئ الشريعة الإسلامية في بلد إسلامي يتمسك كل أفراد بالقرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة . عام 1961 قدم العالم القانوني الشرعي الكبير الأستاذ مصطفى الزرقا بحثا صافيا بالأدلة على جواز التأمين إجتهدا منه مؤتمر مجمع البحوث بالأزهر الشريف وعام 1964 قدم فضيلة الشيخ المرحوم الفقيه الشيخ علي الخفيف عضو المجمع ببحث إجتهادي عن التأمين إنتهى فيه بجوازه ولما طرح الجمع استفتاءا عاما عن التأمين بين العلماء في مصر و في الخارج جاءته ردود بعضها بالجواز وبعضها بالتحريم و لأن لم ينته المجمع إلى رأي نهائي .

وفي هذا المقام يخر علينا الأستاذ الجليل الدكتور عبد المنعم النمر بقوله :لما قرأت حصيلة البحوث التي إنتهت بالتحريم و التحليل ، خرجت برأي مع القائلين بجواز التأمين من حيث المبدأ ، لكنني تحفظت على صور التعامل بين شركات من استثمار مساهمي الشركة المؤسسين بالأرباح الكثيرة مع انها نتيجة التعامل بأموال الغير لا أموال المؤسسين المساهمين وقلت ان هذا إستغلال حرام لابد ان تعدل الشركة عنه ونشرك اصحاب الأموال في أرباحها كل سنة وهو ما نشرته في الأهرام بتاريخ 32/15 نوفمبر 1983 وهو رأي إجتهادي لي ولقد اصدر المحروم العالم الدكتور محمد البهي عضو مجمع البحوث بحثا في كتاب صغير عن التأمين انتهى فيه إلى جوازه .

¹ كريمة شيخ، إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري ،مرجع سابق ،ص41.

وهكذا نجد الحل في رأي الأستاذ الفاضل الدكتور عبد المنعم النمر حيث أننا يجب أن نميز بين التأمين من كهدف و فكرة لا غبار عليه و لا يمكن ان يوجه إليه أي إنتقاد .

التأمين بعيدا عن القمار¹:

التأمين مختلف عن القمار وذلك نظرا لتقيد نشاط التأمين بقواعد وشروط تبعده عن القمار، بحيث لا تقع لتغطية في التأمين الى بمقدار الضرر الواقع حتى لا يكون سبيلا للإثراء ولا توليد التحفيزات على المجازفة ، كما أن التأمين لا يكون لا بأقل من قيمتها الحقيقية بحيث يشترك المؤمن و المستأمن فيتحمل الخطر حيث تلزم شركة التأمين المستأمن بدفع جزء من التعويض لغرض إبعاد التأمين عن المقامرة كما لا تسمح القوانين أن يؤمن على نفس الأصل عند أكثر من شركة .

¹ عز الدين فلاح، التأمين مبادئه وأنواعه، مرجع سابق، ص ص 19-20.

خلاصة الفصل :

من خلال هذا الفصل قد تمكنا من طرح إشكالية الحكم الشرعي للتأمين ، حيث تم الإستدلال بالكثير من المصادر وأهمها القرآن الكريم وسنة حبيبنا خير الخلق محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد تم إيضاح والإجابة على العديد من الإشكالات المطروحة في هذا الموضوع .

ويعتبر الحكم الشرعي في التأمين من خلال ماسبق أنه لايزال على قيد البحث والإجتihad من طرف فقهاء السنة والشريعة ، حيث يرى البعض منهم جوازه و لا حرج فيه و البعض الآخر يجيز أنواعا ويحرم أخرى ، قد تعددت واختلفت المواقف في هذا الشأن.

دراسة حالة

الشركة الوطنية

للتأمين saa وكالة

مفتوحة

الفصل التطبيقي : دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين saa وكالة مقرة .

تمهيد الفصل :

لقد إقتصرت الدراسة في الفصل الأول على الجانب النظري فقط لعملية الطلب على وثائق التأمين على الحياة وتداخلها وتأثرها بعامل الدين وللتمكن من معرفة مدى تأثير الدين على الطلب السوقي على وثائق التأمين إرتأينا لضرورة وجود فصل تطبيقي ، لذا ومن خلال هذا الفصل قمنا بدراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA .

حيث سنقوم في المبحث الأول بتقديم عام للشركة الوطنية للتأمين SAA وهيكلها التنظيمي ، ثم دراسة حالة تطبيقية لوكالة مقرة بالمبحث الثاني ، أما بالنسبة للمبحث الثالث فقد خصصناه لدراسة تطبيقية لتطور الطلب على وثائق التأمين على الحياة على مستوى الشركة.

المبحث الأول : تقديم عام للشركة الوطنية للتأمين SAA .

تعد الشركة الوطنية للتأمين SAA ، أول شركة تأمين في الجزائر التي ظهرت غداة الإستقلال مباشرة وهي أيضا شركة عمومية إقتصادية تلعب دورا هاما في سوق التأمينات الجزائرية ، حيث تستحوذ على الحصة السوقية الأكبر في هذا المجال .

ومن خلال هذا المبحث سنستعرض أهم التطورات التي مرت بها الشركة الوطنية للتأمين SAA منذ نشأتها وعلاقتها بالإقتصاد الوطني ، كما سنقوم بإستعراض الهيكل التنظيمي لشركة SAA ،

المطلب الأول : نظرة شاملة عن الشركة الوطنية للتأمين SAA .

1. نشأة وتعريف الشركة الوطنية للتأمين SAA .

بتاريخ 12 ديسمبر 1963 ، وبمقتضى قرار الإعتماد تم تأسيس الشركة الوطنية للتأمين والتي عرفت في بادئ الأمر بإسم الشركة الجزائرية للتأمين وفي شكل شركة مختلطة جزائرية مصرية بنسبة 61 % ، 39% على التوالي برأس مال ابتدائي قدر ب: 20.000.00 دج¹، ويرجع سبب هذا التعاون الى نقص كوادر وطنية مؤهلة ، بمقتضى الأمر رقم 66-129 المؤرخ في 27 ماي 1966 صدر قراراتين للتحكم ومراقبة نشاط التأمين ،ينص القرار الأول على مراقبة الدولة لنشاط التأمين و الثاني ينص على تأمين شركة SAA .

وفي 21 ماي 1975 أوكلت لها مهمة تأمين فرع السيارات وتأمينات الأشخاص ، إلى جانب الأخطار البسيطة و إستمرت على هذه الوتيرة ليتم تحويلها في 21 فيفري 1988 في إطار الإصلاحات الإقتصادية إلى شركة عمومية ذات أسهم ، حيث قامت بتوسيع محفظة نشاطها ، ويصدرور إستقلالية المؤسسات سنة 1989 م رفعت رأس مالها إلى

¹<http://www.saa.dz/home/presentation-de-la-societe.htm>

الفصل التطبيقي : دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين saa وكالة مقرة .

800.000.00 دج ، حيث أصبحت تمارس جميع أنواع التأمين كالأخطار الصناعية و النقل بأنواعه .

في التسعينات رفعت رأس مالها من جديد الى 5.000.000.00 دج ، وفي دورة مجلس الإدارة عام 1998 رفعت الشركة رأس مالها إلى 25.000.000.00 (2 مليار و 500 مليون دج) ، يوجد مقرها الحالي في 05 شارع أرنستو ، شي غيفارا - الجزائر العاصمة.

2. علاقة SAA بالإقتصاد الوطني وأهميتها .

تشارك الشركة الوطنية للتأمين saa في رأسمال العديد من الشركات المحلية والأجنبية ، حيث نجدها تمتلك حصة 100 % الشركة الوطنية للخبرة (SAE) ، كما تمتلك حصة تقدر ب:50% في كل من الشركة الوطنية للطباعة وكذلك (SAA IMMOBILIERE) كما تمتلك ما مقداره 33.33% في كل من شركة (SOFICOP) و شركة (SICAR) .

كما تحتل شركة SAA مكانة هامة في الإقتصاد الوطني نظرا للمهام الداخلية و الخارجية التي تقوم بها ، ولعل مايفسر ذلك هو المرتبة الأولى من حيث رقم الأعمال الإجمالي هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تسيطر الشركة على 38% من رقم الأعمال للقطاع ككل .

فمن أهم المهام التي اعطيت للشركة حق سير الاحتياط و المقدّر ب:10% من مجموع الإحتياطيات في كل شركات التأمين الأخرى في الجزائر لإعادة التأمين.

هذا و مع التوازن إرتبطت مهمة تسيير الإتفاقيات الجزائرية مع شركات في مجال خدمة المعاشات ، و نظرا للإبحاث التي تقوم بها الشركة في مجال التأمين ، وإطلاعها المتواصل على كل الإحتياطيات التأمينية في الإقتصاد الوطني من جهة و تماشيا مع شياشات التنمية الإقتصادية من جهة أخرى ، وطرحت هذه الشركة الفعالة تغطيات و ضمانات فيما يخص التأمين الفلاحي و تطوير منتج الإذخار و التقاعد ، وتسعى لفتح الشركة من تأمين الحياة .

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين¹ SAA.

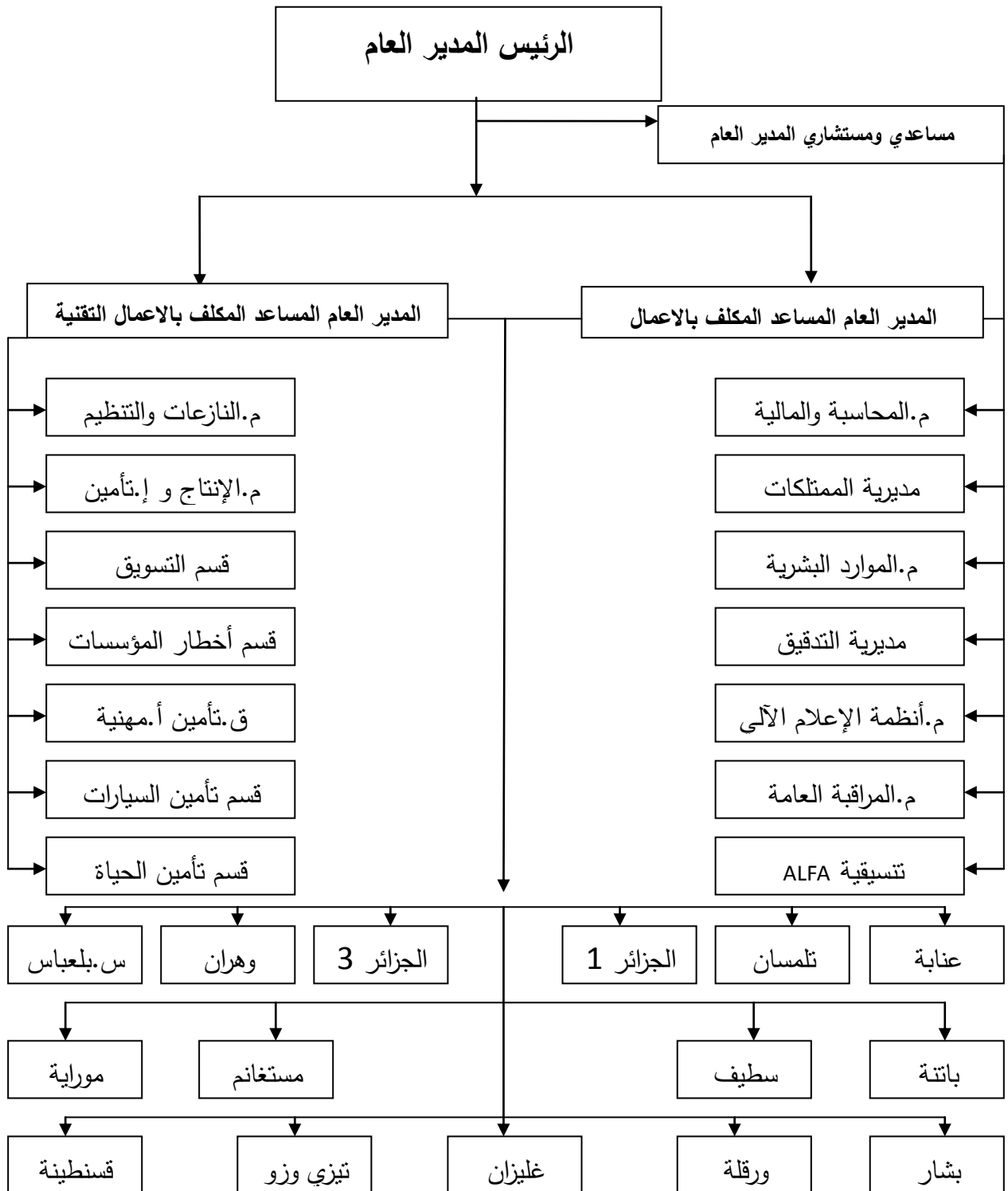
إن الشركة الوطنية للتأمين تهيكل حسب نموذج التسيير التقليدي المتمركز على الاختصاص و التسيير الإشتراكي للمؤسسات العمومية ، حيث تتميز هيكلتها بثلاث مستويات وهي :

- 1) **المستوى المركزي** : و المتمثل في المديرية العامة الموجود مقرها بالجزائر العاصمة و على رأسها المدير العام .
- 2) **المستوى الجهوي** : المتمثل في المديريات الجهوية أو ما يعرف الوحدات الجهوية.
- 3) **المستوى المحلي** : المتمثل في الوكالات المباشرة و سماسرة التأمين و الوكلاء العامون و الوكلاء بالعمولة التي لها علاقة مباشرة بالزبائن .

¹ <http://www.saa.dz/home/presentation-de-la-societe.html>

الفصل التطبيقي : دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين saa وكالة مقرة .

الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين SAA.



من إعداد الطالب بالإعتماد على :

<http://www.saa.dz/home/presentation-de-la-societe.html>.

المبحث الثاني : تقديم الوكالة موضوع الدراسة.

لقد تم إختيار وكالة مقرة للقيام بالدراسة وفيما يلي سنقوم بعرض أهم الجوانب المعنية بالموضوع.

المطلب الاول : تعريف ووكالة SAA بمقرة رقم "2951".

تم تاسيس هذه الوكالة بتاريخ 1998/04/01 ، والتي تقع بمقرة ولاية المسيلة ، وتعمل تحت وصاية المديرية الجهوية بباتنة ، تهدف هذه الوكالة كسائر الوكالات الأخرى على توسيع مجال نشاطها و خدمة زبائنهم المتواجدين بذات البلدية و السعي إلى ارضائهم.

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لوكالة SAA بمقرة رقم "2951".

تتواجد بالوكالة المصالح التالية :

1. **مصلحة الحوادث** : تبدأ مهمة الحوادث عند التصريح بوقوع الحادث او عند تلقي مراسلة مؤسسة التأمين تعلمه بوقوع الحادث يكون زبونها طرفا فيه ، وايضا من مهامها غعداد محاضر الحساب و إرسالها إلى مصلحة المحاسبة من اجل التسوية ، وتنقسم إلى :

- قسم الحوادث المادية.
- قسم الحوادث الجسمانية .
- قسم الأخطار المتعددة .

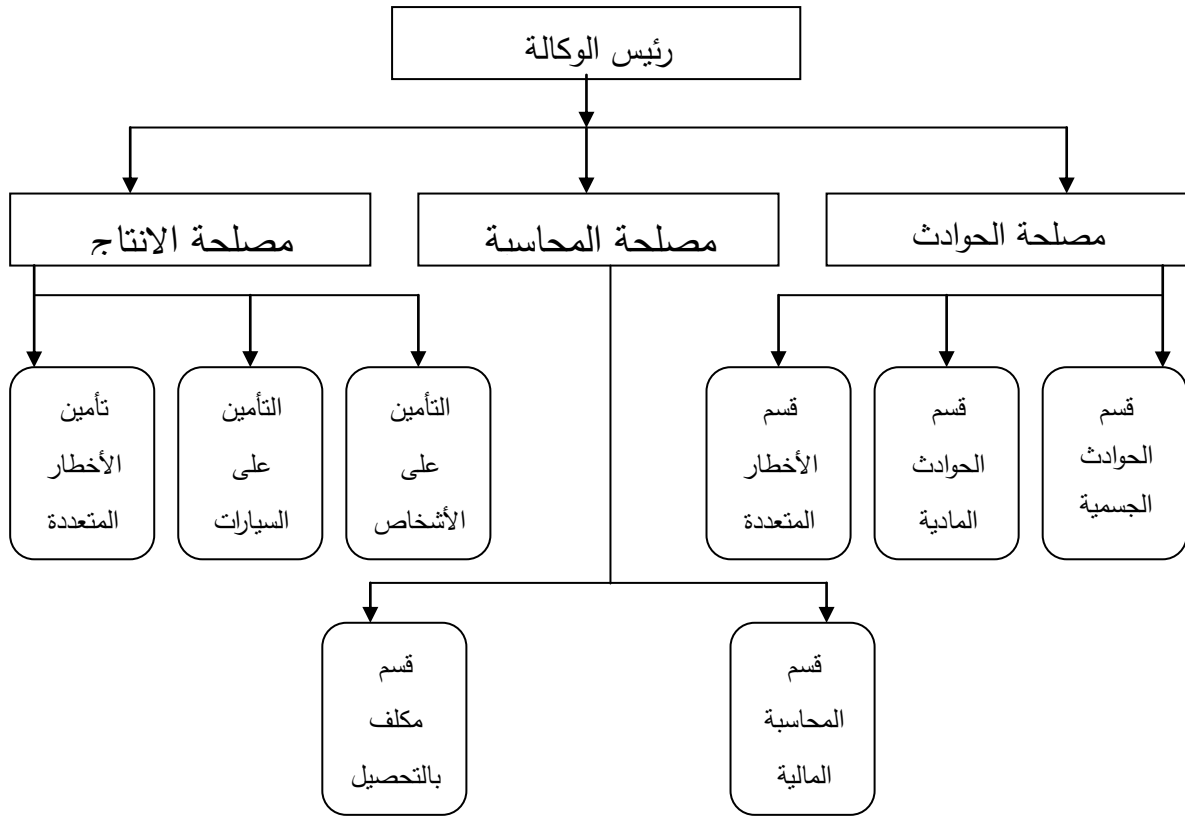
2. **مصلحة الإنتاج** : تقوم هذه المصلحة بإبرام العقود مع الزبائن في جميع فروع التأمين ، أي عندما يرغب شخص ما أن يؤمن ضد خطر معين أن يتوجه إلى وكالة التأمين و أن يستقبل في مصلحة الإنتاج من طرف المحرر المنتج المكلف بالتأمين ، وتنقسم إلى :

- تأمينات الأشخاص.
- تأمينات السيارات.

الفصل التطبيقي : دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين saa وكالة مقرة .

- تأمينات الاخطار المتعددة.
- 3. مصلحة المحاسبة : تقوم هذه المصلحة بتسجيل المعطيات الحسابية و مراقبتها وكذا التأكد من صحة البيانات المحجوزة من طرف المحاسب وتنقسم إلى :
 - قسم المحاسبة والمالية : ويتعلق ب:
 - العمليات الخاصة بالإنتاج.
 - العمليات الخاصة بتسوية الحوادث المادية .
 - العمليات الخاصة بتسوية الحوادث الجسمانية .
 - العمليات الخاصة بالأعباء .
 - العمليات المالية (التدفقات النقدية) .
 - قسم التحصيل : ويقوم هذا القسم بتحصيل ديون الشركة المترتبة عن إبرام عقود التأمين .

الهيكل التنظيمي لوكالة SAA بمقرة رقم "2951".



من إعداد الطالب بالإعتماد على :

▪ منشرة الشركة الوطنية للتأمينات N06، جويلية ، 2006.

الفصل التطبيقي : دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين saa وكالة مقرة .

المبحث الثالث : تطور الطلب السوقي على وثائق التأمين على الحياة.

المعلومات التالية تم الحصول عليها من الموقع الرسمي للشركة الوطنية للتأمين ومن خلال المقابلة مع مدير وكالة الشركة بمقرة رقم "2951".

المطلب الأول: رقم أعمال الشركة SAA ونسبة التأمين على الحياة فيه.

❖ أولا :

جدول يوضح تطور رقم أعمال الشركة الوطنية للتأمين 2010-2013¹

الفروع/السنة	2010	2011	2012	2013	التغير 10-13
ت. السيارات	14574	15378	18456	20492	41%
الأفراد. المهن	1514	1712	1721	1915	26%
ت. صناعي	1895	2047	2231	2438	29%
ت. النقل	287	366	292	312	9%
ت. الزراعي	184	218	256	455	142%
ت. المؤسسات	2366	2631	2779	3195	35%
ت. الحياة	1619	1426	208	155	-90%
المجموع	20073	21147	23164	25757	28%

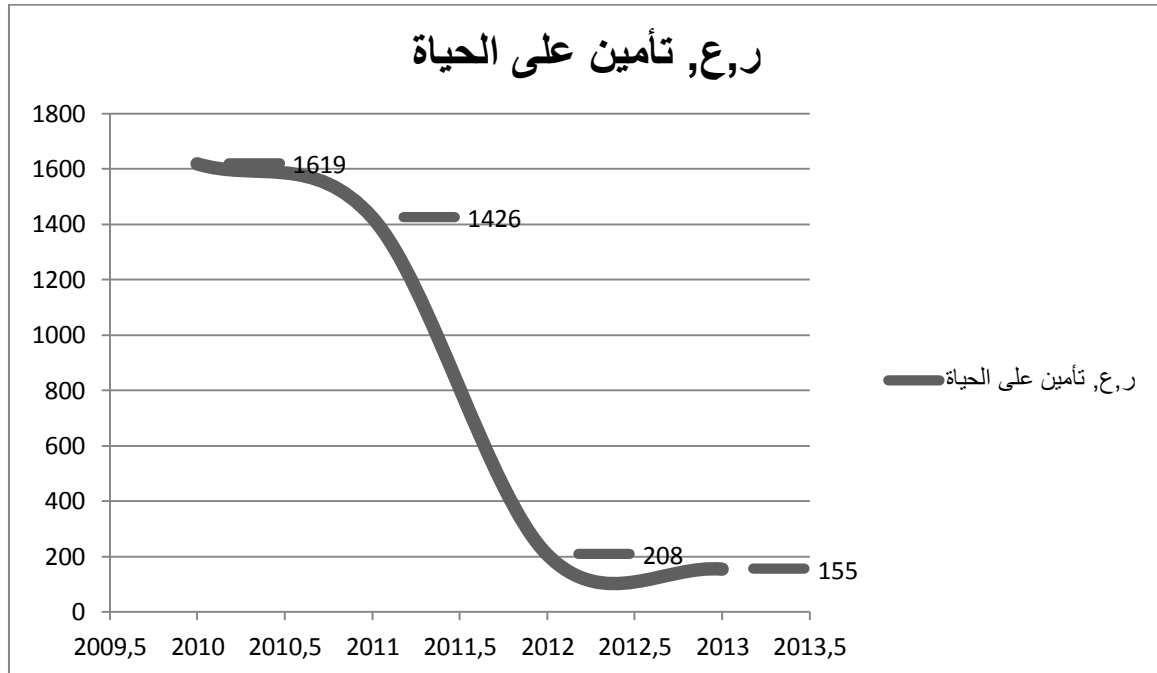
الوحدة : مليون دج.

¹ <http://www.saa.dz/home/la-saa-par-les-chiffres.html>

❖ ثانيا :

رسم بياني : يبين تطور رقم أعمال الخاص بالتأمين على الحياة خلال

2010-2013.



الفصل التطبيقي : دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين saa وكالة مقرة .

المطلب الثاني : تعويضات الشركة SAA ونسبة التأمين على الحياة فيها.

❖ أولاً :

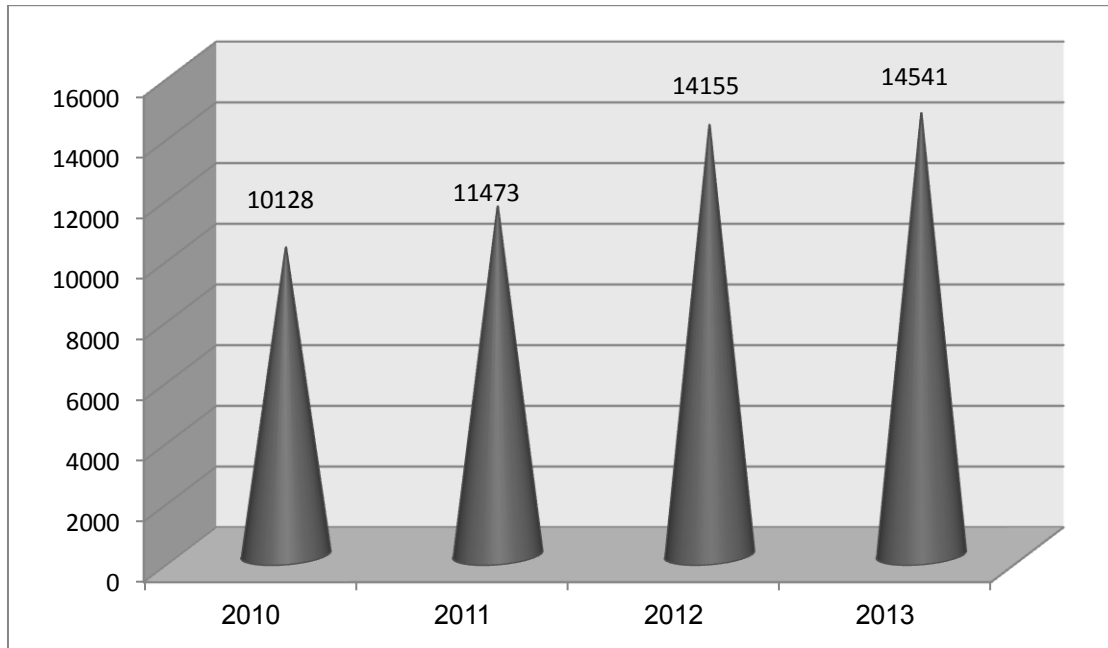
جدول يبين نسب التغير في التعويضات 2010-2013.

التغير 13-10	2013	2012	2011	2010	الفروع/السنة
%51	13603	12568	10359	8988	ت.السيارات
%41	226	203	180	160	الأفراد.المهن
%138	398	311	317	167	ت.صناعي
%94-	21	326	78	325	ت.النقل
%32	82	94	95	62	ت.الزراعي
%10-	501	731	490	554	ت.المؤسسات
%50-	212	653	443	426	ت.الحياة
%44	14541	14155	11472	10128	المجموع

الوحدة : مليون دج.

❖ ثانيا :

مخطط توضيحي : يبين تطور التعويضات من 2010-2013



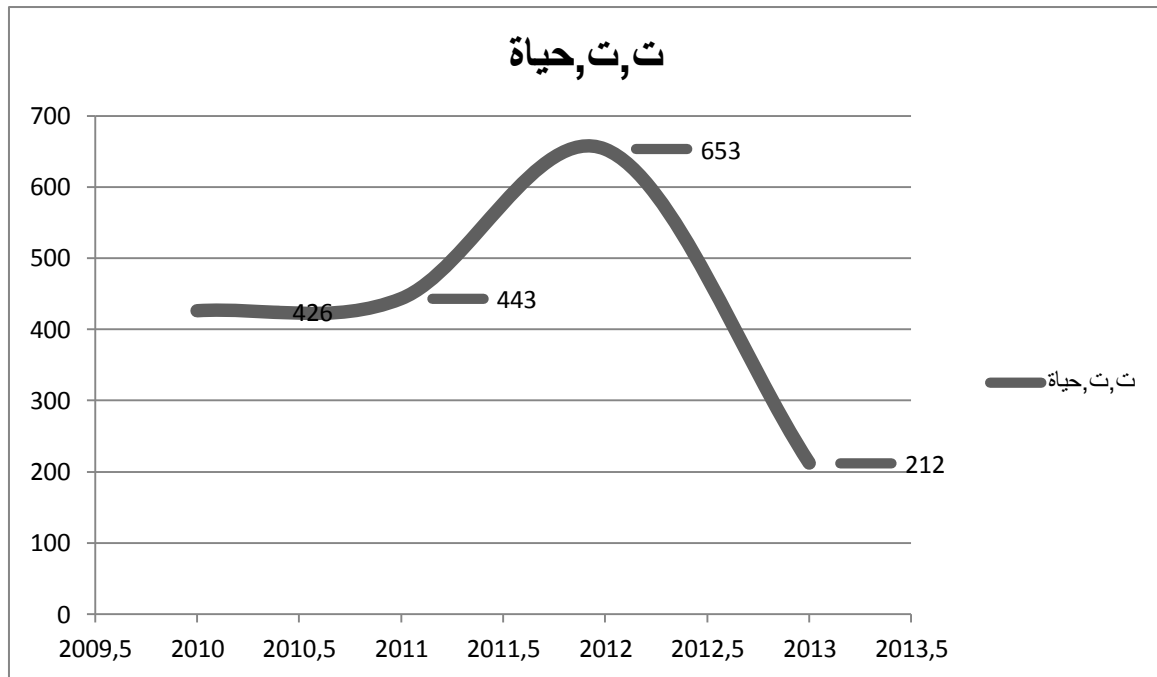
من إعداد الطالب بالإعتماد على :

<http://www.saa.dz/hom/ela-saa-par-les-chiffres.html>.

نلاحظ أن حجم التعويضات قد تغير بنسبة معتبرة (44%) ، و ذلك كله راجع إلى زيادة المتواصلة لحجم الأخطار و الحوادث وخاصة حوادث المرور.

❖ ثالثا :

منحنى بياني : يبين التغير في التعويضات المرتبطة بالتأمين على الحياة
2010-2013.



من إعداد الطالب بالإعتماد على :

<http://www.saa.dz/home/la-saa-par-les-chiffres.html>

نلاحظ من خلال الرسم أن التعويضات على التأمين عن الحياة في تناقص وذلك راجع إلى نقص المؤمنين على حياتهم في الأونة الأخيرة.

خلاصة الفصل :

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل تبين لنا أن ليس لعامل الدين أثر واضح في التحكم في الطلب على وثائق التأمين على الحياة و إنما يعود عزوف المواطن الجزائري عن مثل هذا النوع من التأمين في عدة أسباب أخرى قد تكمن في نقص الثقافة التأمينية له، أو بسبب العجز و الضعف الشديدين اللذان يصيبان هذا القطاع الجد حساس ، حيث لايمكن إهمال الدور الكبير المتوجب على الشركات التأمينية القيام به و المتمثل في التسويق لمثل هذه المنتجات ونشر ثقافتها لدى المواطن .

الخاتمة :

إن موضوع التأمين في العالم الإسلامي أصبح يثير تساؤلات كثيرة لما يمتاز به من غموض في أساسياته ومبادئه التي يعمل على أساسها فالشريعة الإسلامية هي المرجع الأساسي لكل الأعمال التي يقوم بها الفرد ومن خلال دراستنا المتواضعة تم طرح هذه الإشكالية في سياقها وتم تقديم لأهم الجوانب التقنية والعملية للتأمين وقد خصصت لنوع التأمين على الحياة بصفة خاصة لما يتميز به هذا الأخير من غموض و تساؤل حول حكمه الشرعي في ديننا الحنيف حيث تم التوصل إلى بعض النتائج التي تؤكد أو تلغي الفرضيات المطروحة :

- بالرغم من الأهمية البالغة للتأمين على الحياة بكونه وسيلة للحماية من الأضرار و الخسائر الناتجة عن تعرض الافراد للأخطار وله أهمية بالغة في المجتمع بإعطاء الراحة النفسية لدى المؤمن له وله أهمية إقتصادية أيضا تتمثل في تمويل الإستثمارات والمشاريع التنموية إلا انه يبقى موضوعا للنقاش والتحليل فبالرغم من كل إيجابياته فبعض الفقهاء يحرمون التعامل في مثل هذه الأنواع من التأمينات .
- ومن خلال ما تم التطرق إليه فيما سبق تبين أنه توجد عدة موافق حول قضية الحكم الشرعي للتأمين على الحياة فهناك من يجيز التعامل فيه وهناك موقف آخر يجيز التعامل في بعضه و يحرم التعامل في البعض الآخر مع تواجد ايضا موافق يحرم جميع انواع التعامل في هذا المجال .
- ومن خلال دراستنا تم التوصل إلا أنه ليس لعامل الدين اثر بارز في الطلب السوقي على وثائق التأمين على الحياة فالثقافة الدينية للتأمين متواضعة في مجتمعا.

ومن خلال الدراسة الميدانية التي تم القيام بها في وكالة الشركة الوطنية للتأمين SAA بمقرة تحت رقم 2951 ، على مستوى خدمات التأمين أمكننا حصر مجموعة من المشاكل والصعوبات التي تواجه الوكالة و أهمها .

1. مشكل إتخاض القرارات أو مركزية القرار حيث أن الوكالة تسير وفق المناهج التي ترسلها إليها المديرية الجهوية التابعة لها وبالتالي الإرتباط لمستمر بهذه الأخيرة مما يجبر الوكالة على اللجوء إلى المديرية في كل ما يواجهها من مشاكل سواء المالية منها أو التشريعية .

2. المشكل الثاني والذي بدوره أعاق دراستنا في مجال التأمين على الحياة حيث أنه تم تحويل هذا الفرع من التأمينات إلى شركة أخرى والمتمثلة في شركة -MACIR VIE (الحياة) وهي أول شركة خاصة متخصصة في التأمين على الحياة في الجزائر .

3. مشكل البيروقراطية الذي طغى على جميع الشركات التأمين بصفة عامة شأنه ي ذلك شأن بقية الشركات الإنتاجية المنتشرة عبر التراب الوطني .

4. عدم القدرة على التعامل في التأمين على الحياة من طرف هذه الوكالة إلا إذا تصحلت على تصريح بممارسة هذا النشاط من طرف المديرية الجهوية .

وبهذا الخصوص و من خلال اللقاءات في الوكالة قد تم حصر بعض التوصيات لها تتمثل فيما يلي :

- تدعيم التسويق لهذا النوع من التأمينات والمساعدة على نشر الثقافة التأمينية في المجتمع لما يحتويه هذا الأخير من أهمية بالغة في تنمية الإقتصاد الوطني

والنهوض به فهو يعتبر ركيزة أساسية تقف عليها معظم إقتصاديات الدول المتطورة .

- حرية التفاوض بين رئيس الوكالة والمؤمن له ، فيما يخص أقساط التأمين دون الرجوع إلى المديرية العامة.
- منح التصرف للوكالات حتى لاتضطر هذه الأخيرة بالرجوع إلى المديرية الجهوية بصفة مستمرة .
- السعي الخاص من قبل مدير الشركة في الحصول على تصريح للعمل في مجال التأمين على الحياة و تحسيس الزبون بالأمان من خلال تقديم أفضل الخدمات و المنتجات التأمينية .

هكذا و بتوفيق من الله عز وجل نكون قد أنهينا إنجاز عملنا المتواضع الذي يخص دراسة وتحليل أثر عامل الدين على الطلب السوقي لوثائق التأمين على الحياة ، و الذي نتمنى أن ينال رضاكم و أن يكون مرجعنا و عملنا هذا محل ثقة الطلبة .

قائمة المراجع

1. أمال لعجال، تسويق خدمات التأمين ، مذكرة ليسانس ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة المسيلة ، الجزائر ، 2008 .
2. جعفر عبد القادر ، نظام التأمين الإسلامي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 2006 .
3. شحاته محمد ، مشروعية التأمين وأنواعه ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية مصر ، 2006 .
4. شيخ كريمة ، إشكالية تطوير ثقافة التأمين في بعض ولايات الغرب الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2010 .
5. طبائية سليمة ، دور محاسبة شركات التأمين في إتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية ، رسالة مقدمة ضمن نيل شهادة دكتوراه ، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، جامعة سطيف الجزائر ، 2014 .
6. عز الدين صلاح ، التأمين : مبادئه و أنواعه ، دار أسامه للنشر ، عمان الأردن 2007 .
7. ناصر جودت محمد ، إدارة اعمال التأمين بين النظرية و التطبيق ، دار مجدلاوي للنشر ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى ، 1998 .
8. وليد برغوتي ، تقديم جودة خدما التأمين و تأثيرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2014 .
9. منشرة الشركة الوطنية التأمينات N06 ، جويلية 2006 .

المواقع الإلكترونية:

10.<http://www.saa.dz/home/presentation-de-la-societe.html>

11.<http://www.saa.dz/home/la-saa-par-les-chiffres.html>.

الملاحق :

DECLARATION : à remplir par l'assuré et à transmettre dans les sept jours à son assureur (dans les trois jours en cas de vol du véhicule)

التصريح : يمد هذا التصريح من طرف المؤمن له و يرسل في ظرف / أيام إلى المؤمن (في 3 أيام في حالة سرقة السيارة) Ord. 95/07 أمر رقم الهاتف

1) Nom de l'assuré:

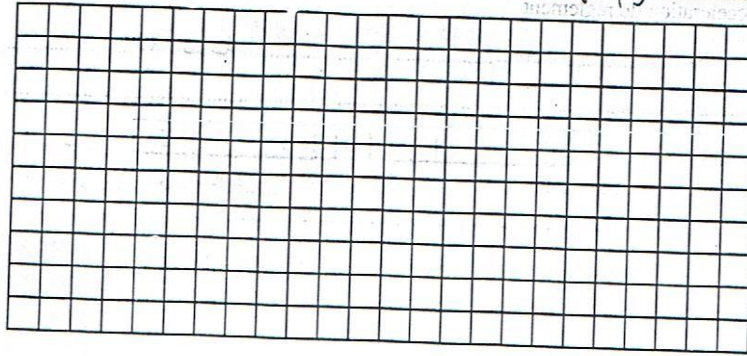
Profession : Tél مهنته:

2) Plan:

Désigner les véhicules par A et B conformément au recto

Faire figurer :

- Tracé des voies
- La direction des véhicules
- Leur position au moment du choc



(2) المخطط

بينو السيارتين بحرفي أ و ب طبقاً للصفحة الأولى وضوحاً كذلك :

- مخطط الطرق
- اتجاه السيارات
- موضعها وقت الاصطدام



3) Circonstances de l'accident:

(3) ظروف الحادث:

4) A-t-il été établi:

un procès-verbal de gendarmerie?

un rapport de police?

Si oui: Brigade ou commissariat de

Conducteur du véhicule assuré

est-il le conducteur habituel du véhicule?

Réside-t-il habituellement chez l'assuré?

Date de naissance:

Véhicule assuré: lieu habituel du garage:

Quel est le motif du déplacement?

Expertise des dégâts: garage ou le Véhicule sera visible:

Quand? Eventuellement téléphoner à:

a été volé, indiquer son numéro dans la série du type:

est gagé: nom et adresse de l'organisme de crédit:

est un poids lourd: poids total en charge:

était attelé à un autre véhicule (tracteur ou remorque) au moment

de l'accident, indiquer le numéro d'immatriculation

de cet autre véhicule:

Poids total en charge:

Nom de la société qui l'assure:

N° de Police:

Dégâts matériels autre qu'aux véhicules A et B

(nature et importance):

Nom et adresse du propriétaire:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(4) هل حرر

محضر من طرف الدرك الوطني

تقرير من طرف الشرطة

في حالة الإيجاب: فرع أو محافظة الشرطة المختصة:

(5) السائق للسيارة المؤمنة:

هل هو السائق الاعتيادي لها?

هل يسكن اعتيادياً عند المؤمن له?

تاريخ الإزدياد:

(6) السيارة المؤمنة :

ما هو سبب التنقل ؟

معانة الخسائر : أين يمكن معانة السيارة:

متى : عند الحاجة اهتفوا:

قد سرقتم، بينوا الرقم في سلسلة الصنف:

مرهونة اسم و عنوان هيئة القرض :

من الوزن الثقيل جملة الحمولة:

مرتبطة بسيارة أخرى (جار أو مجرور)

في وقت الحادثة، بينوا

رقم تسجيل السيارة الأخرى

مجموع الحمولة :

اسم الشركة المؤمنة:

رقم وثيقة التأمين:

(7) الخسائر المادية اللاحقة بغير السيارتين أ و ب

(الطبيعة و الأهمية)

اسم و عنوان مالكها:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(8) الجريح

اللقب و الاسم :

السن :

العنوان :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

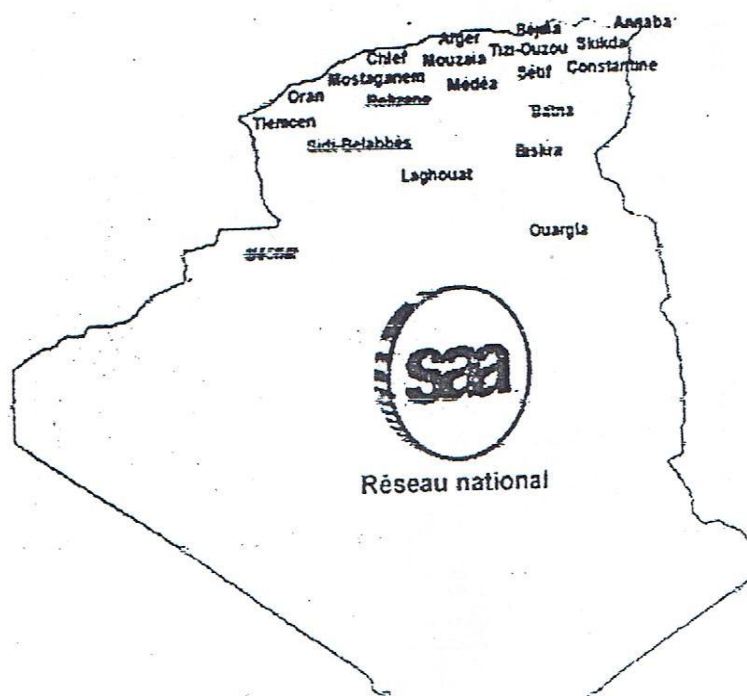
Signature de l'assuré

في يوم

إمضاء المؤمن له

Annexe N°1

Réseau commercial de la SAA
Réseau Filiale Exact D'expertise SAE



Journal Récapitulatif Consolidé

Période du 01/01/2012 Au 31/12/2012

Code	Libellé du Journal	Débit	Crédit
000	Journal de Réouverture	85.619.933,52	85.619.933,52
414	Journal Paiement à Terme	7.876.050,08	7.876.050,08
515	Journal Encaissement RADR	148.134.518,13	148.134.518,13
530	Journal de Caisse	81.551.348,57	81.551.348,57
600	Journal des Sinistres	95.680.773,86	95.680.773,86
700	Journal de Production	91.839.492,29	91.839.492,29
800	Journal des Opérations Divers	24.593.706,59	24.593.706,59
900	Journal Opérations Inventaire	3.431.203,34	3.431.203,34
	Total Général	538.727.026,38	538.727.026,38

De la création à la gestion du monopole

- **Le 12 décembre 1963** : création de la SAA sous forme d'une société mixte Algéro-Egyptienne (61%-39%),
- **Le 27 mai 1966** : institution du monopole de l'Etat sur les opérations d'assurance par Ordonnance N° 66.127, ayant conduit à la nationalisation de la SAA par ordonnance N° 66.129.

De la spécialisation à l'autonomie des entreprises

- Exploitation du marché dans le cadre du monopole de l'Etat sur les opérations d'assurance, en concurrence avec la CAAR, et suppression des intermédiaires privés des assurances en **1972**.
- **Janvier 1976** : Spécialisation des entreprises d'assurance: la SAA a été chargée de développer les segments de marché concernant les branches d'assurances suivantes:
 - ▶ Automobile,
 - ▶ Risques des ménages, des artisans et commerçants, des collectivités locales et autres institutions relevant du secteur de la santé et des professionnels.
 - ▶ Des assurances de personnes (accidents, vie, maladie retraite, groupe etc.)
- **Février 1989** : Transformation de la SAA en **EPE** dans le cadre de l'autonomie des entreprises.
- **1990** : Levée de la spécialisation des entreprises publiques d'assurance : la SAA se lance dans la couverture des risques industriels, de la construction, de l'engineering et du transport, pour étendre ses activités aux risques agricoles à compter de l'année 2000.

Levée du monopole de l'état sur les activités d'assurance en 1995

- **1995 - Application de l'Ordonnance 95/07 de janvier 1995, complétée et modifiée par la loi N° 06/04 conduisant à:**
 - ▶ L'ouverture du marché aux investisseurs nationaux et étrangers.
 - ▶ La réintroduction des intermédiaires privés (agents généraux, courtiers et bancassurance),
 - ▶ La mise en place des outils de contrôle du marché et la création de la Commission Nationale de Supervision des Assurances.
 - ▶ La séparation des assurances de personnes par rapport aux assurances de dommages.

Les assurances de dommages

L' Assurance Incendie et Risques Divers Simples

- L'Incendie et Risques Annexes
- Les Dégâts des Eaux
- Le Bris de Glaces
- Le Vol
- La Multirisques Habitation
- La Multirisques Immeuble
- La Multirisques Professionnelle
- La Multirisques industrielle et commerciale

Les Assurances des Risques Techniques

- Le Bris de Machines
- La Perte de Produits en Entrepôts Frigorifiques
- La Tous Risques Matériel Informatique et Electronique

Les Assurances liées à la construction

- La Tous Risques Chantier
- La Tous Risques Montage
- Les Engins de Chantier

L' Assurance de Catastrophes Naturelles

L' Assurance Crédit

Les Assurances des Pertes d'Exploitation

- La Perte d'Exploitation après Incendie
- La Perte d'Exploitation après Bris de Machines

Les Assurances de Responsabilité Civile

- L'Assurance R.C Exploitation (Générale)
- L'Assurance R .C Produits Livrés
- L'Assurance R.C Construction et Montage

L'Assurance Automobile

Les Assurances de Transports

Les Assurances Agricoles

**Pour bien vous servir,
la SAA est à votre disposition à travers
tout le territoire national avec :**

**293 Agences
directes**

**200
Agents agréés**

**147 guichets
de bancassurance
BADR- BDL - BNA**

**26
Courtiers**

**Une filiale d'expertises composée de 25 centres
spécialisés en automobile, en risques domestiques
et d'entreprises ainsi qu'en contrôle technique
de véhicules**

**Un réseau d'avocats agréés pour vous
assister et défendre vos intérêts**

**Un réseau de médecins pour
vos expertises médicales**

**Un réseau d'experts agricoles et vétérinaires
pour vous faciliter les travaux d'évaluation et
d'expertises en cas de sinistre**

تج مجسرا
السلام